

الروض المربع

كتاب العدد .

واحدة عدة - بكسر العين - وهي التربص المحدود شرعا مأخوذة من العدد لأن أزمنا عدة محصورة مقدرة .

تلزم عدة كل امرأة حرة أو أمة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسح خلا بها مطاوعة مع علمه بها و مع قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه أي الوطاء منهما أي من الزوجين كجبه ورتقها أو من أحدهما حسا كجب أو رتق أو يمنع الوطاء شرعا كصوم وحيض أو وطئها أي تلزم عدة زوجة وطئها ثم فارقتها أو مات عنها أي تلزم عدة متوفى عنها مطلقا حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي إلحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق .

وإن كان النكاح باطلا وفاقا أي اجماعا كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد للوفاة إذا مات عنها ولا إذا فارقتها في الحياة قبل الوطاء لأن وجود هذا العقد كعدمه .

ومن فارقتها زوجها حيا قبل وطاء وخلوة بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } أو طلقها بعدهما أي بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبننت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية أو تحملت بماء الزوج ثم فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بماء غيره وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب عدة للحقوق النسب به أو قبلها أي قبل زوجته أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقتها في الحياة فلا عدة للآية السابقة